

<p>نموذج طلب ترخيص مستودع خاص بالجرارات الزراعية" QPM-118-01-03</p>		<p>وزارة المالية دائرة الجمارك الأردنية</p>
---	---	---

"نموذج طلب ترخيص مستودع خاص بالجرارات الزراعية"

			اسم المؤسسة/الشركة
			الاسم التجاري للمؤسسة/ الشركة
عنوان الموقع المطلوب ترخيصه مستودعا خاصا بالجرارات الزراعية:			
	الشارع		المدينة
	رقم الحوض		الحوض
	المساحة		رقم قطعة الأرض
هل لديك ترخيص مستودع خاص سابق <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/> نعم <input type="checkbox"/>			
الوثائق الواجب ارفاقها (اصلية):			
1- السجل التجاري للمؤسسة/ الشركة/ 2- شهادة تسجيل الاسم التجاري/3- سند تسجيل للموقع/4- مخطط اراضي للموقع 5- مخطط موقع تنظيمي/6- عقد ايجار مصدق اصولا في حال كان الموقع مستأجرا/7- رخصة مهن للموقع			
لاستعمال دائرة الجمارك			
		رمز المستودع الخاص على نظام الأسيكودا العالمي	
	العدد المسموح بإدخاله		مساحة المستودع
		بدل الخدمات السنوي المتحقق على الموقع	

*شروط ترخيص المستودعات الخاصة بالجرارات الزراعية:

أولاً : يشترط لترخيص المستودع الخاص لغايات تخزين وعرض الجرارات الزراعية ما يلي:-

1- أن يكون المستودع معداً إعداداً خاصاً لتخزين وعرض الجرارات الزراعية فقط.

2- أن لا تقل المساحة المطلوب ترخيصها عن (500)م².

- 3- يحدد عدد الجرارات الزراعية المسموح بإدخالها للمستودع الخاص حسب مساحته وبواقع (20)م² لغايات العرض و(10)م² لغايات التخزين .
- 4- إبراز التراخيص والوثائق اللازمة من الجهات الرسمية والتي تبين اسم المالك والاسم التجاري، الموقع، المساحة والغاية من الاستخدام.
- 5- ان يتوفر بالمستودع شروط السلامة العامة والأمان وبشكل يضمن عدم العبث بالجرارات المودعة والمخزنه.
- 6- تقديم بوليصة تأمين للجرارات الزراعية المودعة تشمل كافة الأخطار.
- 7- تقديم تعهد اصولي لضمان التقيد بكافة التشريعات والاحكام والشروط والاجراءات المتعلقة بعملية ايداع وعرض الجرارات الزراعيه بالمستودعات الخاصه والمعارض وعدم مخالفه احكام قانون الجمارك النافذ.

ثانياً : بتوجب مراعاة الأحكام التالية في المستودعات الخاصة بالجرارات الزراعية:-

- 1- تنظيم بيانات إيداع بوندد بالجرارات الزراعية المدخلة إلى المستودع الخاص في مركز جمرك المنطقة الحره الزرقاء وتنظيم بيانات إخراج بوندد بالجرارات الزراعية المخرجة وحسب الغاية من إخراجها عن طريق جمرك عمان .
- 2- دفع بدل الخدمات لحساب الخزينة بواقع (500) فلس لكل م² سنويا عن كامل مساحة المستودع المرخصة شريطة أن لا يقل هذا البدل عن (250) دينار تدفع خلال شهر كانون ثاني من كل سنة في جمرك عمان/ قسم المستودعات العامة والخاصة وتحت طائله عدم تنظيم بيانات ايداع للمستودع .
- 3- تخضع المخالفات المرتكبه في المستودع الخاص لأحكام قانون الجمارك النافذ.
- 4- أن يكون الغاية من الإيداع هي للتخزين والعرض ويمنع إجراء أي تعديل على الجرارات الزراعية المودعه ولا يسمح بخروج الجرارات الزراعية من المستودع الخاص إلا بموافقات اصوليه من الدائره.
- 5- يتم متابعه تجديد الوثائق الخاصة بالترخيص سنوياً (رخصة المهن، بوليصة التأمين) واستيفاء بدلات الخدمات السنوية من قبل قسم المستودعات العامة والخاصة بجمرك عمان.
- 6- عدم تجاوز مدة التخزين لكافة بيانات الايداع للجرارات الزراعية المودعه عن المده المقررة في قانون الجمارك النافذ واذا لم تسحب خلال هذه المدة فيتم بيعها وفق أحكام المادة (112) من ذات القانون.
- 7- يلتزم صاحب المستودع الخاص بتقديم كشف بالجرارات الزراعية المخزنة في مستودعه والتي ستنتهي مدة تخزينها قبل انتهاء مدة التخزين بشهر واحد على الأقل ويقدم هذا الكشف الى جمرك عمان/البوندد الخاص ويلتزم صاحب المستودع بتصويب أوضاعها وفق التشريعات الجمركية السارية المفعول شريطة عدم تجاوز مدة التخزين المسموح بها.

نموذج طلب ترخيص مستودع خاص
بالجرارات الزراعية"
QPM-118-01-03



وزارة المالية
دائرة الجمارك الأردنية

- 8- اذا فقدت الجرارات الزراعية من المستودعات الخاصة لأي سبب كان فإنه يتوجب على صاحب المستودع الخاص دفع كافة الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى والغرامات والنفقات والبدايات وايه مبالغ تترتب وفقا لاحكام قانون الجمارك النافذ وكذلك اي مبالغ لازمه لضمان حقوق الغير.
- 9- يتوجب على صاحب الرخصة مسك وتنظيم سجلات تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالجرارات الزراعية المودعه والمخرجه وحسب البيانات الجمركية المنظمة بها ولمدة ثلاث سنوات وتحت طائلة المسؤولية ويمكن للدائرة أن تقبل بالسجلات المحوسبة بدل السجلات الورقية.
- 10- يسمح لوكلاء الجرارات الزراعيه او من يعتمدونهم بترخيص معارض فرعيه بالمملكة وحسب ما يلي :
- أ- يسمح باقامه المعارض الفرعيه في كافه مدن المملكة ومدينه عمان
- ب- يسمح بادخال الجرارات الزراعية الى المعرض الفرعي حسب مساحته وتحت اشراف جمرك عمان/ قسم المستودعات العامة والخاصة.
- ت- تعتبر مساحه المعرض الفرعي متممه لمساحه المستودع الخاص الرئيسي.
- ث- تخضع المعارض الفرعيه للبدايات المقرره والبالغه (500) فلس لكل م2.
- ج- تضمن المعارض الفرعيه بضمانات المستودع الرئيسي ويطبق عليها نفس شروطه.
- 11- يُصرف لكل مستودع لوحتي تجربه لغايات إجراء الصيانه الدورية للجرارات المودعة في المستودع الخاص وفق الشروط المقرره لهذه الغاية.
- 12- تُقدم كفاله عدليه بما لا يقل عن قيمة (10,000) عشرة آلاف دينار ضمانا لكافه الالتزامات التي قد تترتب على المستودع الخاص.